

Distr.: General
13 November 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ٨٤ من جدول الأعمال

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد جان - سيدريك يانسينس دي بيستهورف (بلجيكا)

أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الرابعة والستين عملاً بمقرر الجمعية ٥٦٨/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها، وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١٢ و ١٣ و ٢٥، المعقودة في ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/64/SR.12) و 13 و 25).



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/64/L.18

٤ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، عرض ممثل رواندا، باسم المكتب، مشروع قرار معنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" (A/C.6/64/L.18).

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/64/L.18 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦). وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل السودان ببيان تعليلاً للموقف (انظر A/C.6/64/SR.25).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٦ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،
وبإرساء نظام دولي يستند إلى سيادة القانون، وهو أمر أساسي للتعايش السلمي والتعاون
فيما بين الدول،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه الدعوة إلى الدول الأعضاء كي تقدم، قبل
٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، معلومات وملاحظات عن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية
وتطبيقه، بما في ذلك معلومات عن المعاهدات الدولية ذات الصلة المنطبقة، وعن قواعدها
القانونية وممارستها القضائية المحلية، وأن يعد تقريراً يستند إلى هذه المعلومات والملاحظات
ويقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٢ - تقرر أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية
وتطبيقه، دون المساس بالنظر في المسائل ذات الصلة في المنتديات الأخرى للأمم المتحدة؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند
المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه".